

Distr.
GENERAL

A/51/566/Add.10
29 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى (الجزء الحادي عشر)*

المقرر: السيد بارفيه - سيرجي أونانغا - أنيانغا (غابون)

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الأولى في البند ٧٠ من جدول الأعمال مع سائر البنود المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي (للاطلاع على التفاصيل، انظر A/51/566). ولمعرفة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة، في إطار نظرها في البند ٧٠، انظر A/51/566، الفقرة ٣.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/51/L.43

٢ - وفي الجلسة ١٦ للجنة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدم ممثل مصر، بالنيابة عن إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وبوليفيا والجزائر وجزر مارشال وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا والصين وماليزيا ومصر مشروع قرار معنوناً "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/51/L.43). وانضم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار كل من بروني دار السلام وبنغلاديش وشيلي وكوبا ومنغوليا وميانمار ونيجيريا والهند.

٣ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل مصر مشروع القرار شفويا بإضافة العبارة التالية إلى نهاية الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة "بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي".

* ستصدر تقارير اللجنة بشأن جميع بنود جدول الأعمال المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي (البنود ٦٠ و ٦١ ومن ٦٣ إلى ٨١) تحت الرمز A/51/566 والإضافات.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/51/L.43، بصيغته المنقحة شفويا وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(أ) اعتمدت الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، بتصويت مسجل، بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت، وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الأرجنتين، اسبانيا، اسرايل، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(١) أعلنت فيما بعد وفود كل من الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وميانمار ونيجيريا أنها كانت تعتمز التصويت بالتأييد.

(ب) اعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بتصويت مسجل، بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أرمينيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكامبيرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الأرجنتين، اسبانيا، اسرايل، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.43 ككل بتصويت مسجل، بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٥). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

(٢) أعلنت فيما بعد وفود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وميانمار ونيجيريا أنها كانت تعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الأرجنتين، اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٥ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار:

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤)، التي ينص فيها على أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يدرأ خطرا جسيما عن السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

(٣) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٤) القرار د/١٠ - ٢/١٠.

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، آخذة في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيها منها إلى تحسين أدائها لمهامها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلاً عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٥)، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وإدراك أوضح لشتى المواقف،

وإذ تأسف لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في عام ١٩٩٦،

وإذ تؤكد طابع التكامل المتبادل بين الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقتراناً منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيها إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى شفافية أكبر ومعلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرارات ٥٥/٤٥ بأه المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكاً منها لفوائد تدابير بناء الثقة وتدابير بناء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زال يمثل المهمة الأساسية للجنة المخصصة، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقات،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)،

الفرع ثالثاً - دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ

المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٤)؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة تدعيم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح فيه، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٧ إنشاء اللجنة المخصصة مع منحها ولاية التفاوض، أخذا في الحسبان الأعمال المضطلع بها منذ عام ١٩٨٥، بغية إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٧ - تقر، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد بين وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - تحث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بأنشطة من هذا القبيل، أن تبقي مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم، إن وجد، في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، تيسيرا لأعماله؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

— — — — —